القانون الدستوري

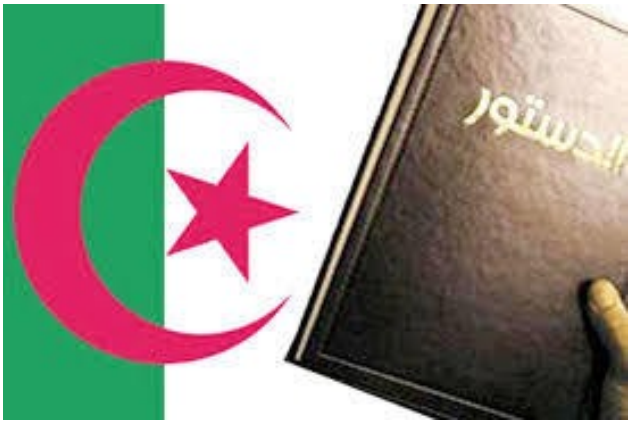

السنة الأولى ليسانس

القانون الدستوري

الاستاذ: توفيق تقية

ماي 2021

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-معارف مسبقة 9

II-تقييم تشخيصي 11

أ. تمرين..... 11

ب. تمرين..... 11

III-المحتويات 13

IV-الفصل الأول: النظرية العامة للدولة 15

أ. المبحث الأول: نظريات نشأة الدولة..... 15

1. المطلب الأول: النظريات غير القانونية (بيروقراطية)..... 15
2. المطلب الثاني: النظرية القانونية (الديمقراطية أو العقدية)..... 16

ب. المبحث الثاني: أركان الدولة..... 17

1. المطلب الأول: الشعب "الجماعة البشرية"..... 17
2. المطلب الثاني: الاقليم..... 17
3. المطلب الثالث: السلطة السياسية..... 18

ب. تمرين..... 19

حل التمارين 21

مراجع 23

وحدة

تهدف هذه المحاضرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم القانون القانون الدستوري، وعلى خصوصياته باعتباره فرع من فروع القانون العام.
- تكوين رصيد لدى الطالب حول كيفية نشأة هذا القانون وتطوره.
- منح الطالب المعارف الأساسية المتعلقة بالنظرية العامة للدولة.
- معرفة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظرية العامة للدساتير.

مقدمة

تكتسي دراسة القانون الدستوري باعتباره إحدى أهم فروع القانون العام أهمية بالغة، في إطار الدراسات القانونية والحقوقية بصفة عامة، باعتباره يمثل أهم القواعد الجوهرية والأساسية للدولة، حيث يرتكز مقرر هذا السداسي على نظريتين هما نظريتا الدولة والدساتير ضمن محورين يتعلق الأول بالنظرية العامة للدولة، والثاني بالنظرية العامة للدساتير.

معارف مسبقة

للحصول على الأفكار والمعلومات المحددة من خلال الأهداف المذكورة أعلاه، لابد من توفر جملة من المعلومات والمعارف لدى الطلبة، من بينها ما يلي:

- إدراك المبادئ والمفاهيم الأساسية الخاصة بالقانون عامة، وبالقانون العام خاصة.
- معرفة الطالب للمفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالقانون الدستوري، كمفهومه، والتعرف على أركان الدولة وخصائصها، وكذلك معرفة أنواع تصنيفات الدول.

تقييم تشخيصي

تمرين 11
تمرين 11

آ. تمرين

[21 ص 1 حل رقم]

ما الفرق بين القانون الخاص والقانون العام؟

ب. تمرين

[21 ص 2 حل رقم]

المقصود بالدستور؟

- أ- هو علم يدرس الحياة الاجتماعية للبشرِ، سواء بشكل مجموعات، أو مجتمعات.
- ب- هو علم يدرس العلاقة بين حاجات الإنسان وموارده، لتحقيق أكبر قدر من إشباع هذه الحاجات بالاستخدام الأمثل لهذه الموارد.
- ج- هو مجموعة القواعد القانونية السامية في الدولة تنظم السلطات وتبين الحقوق والحريات مجموعة في وثيقة رسمية تعتبر من أسمى القوانين في الدولة.

المحتويات

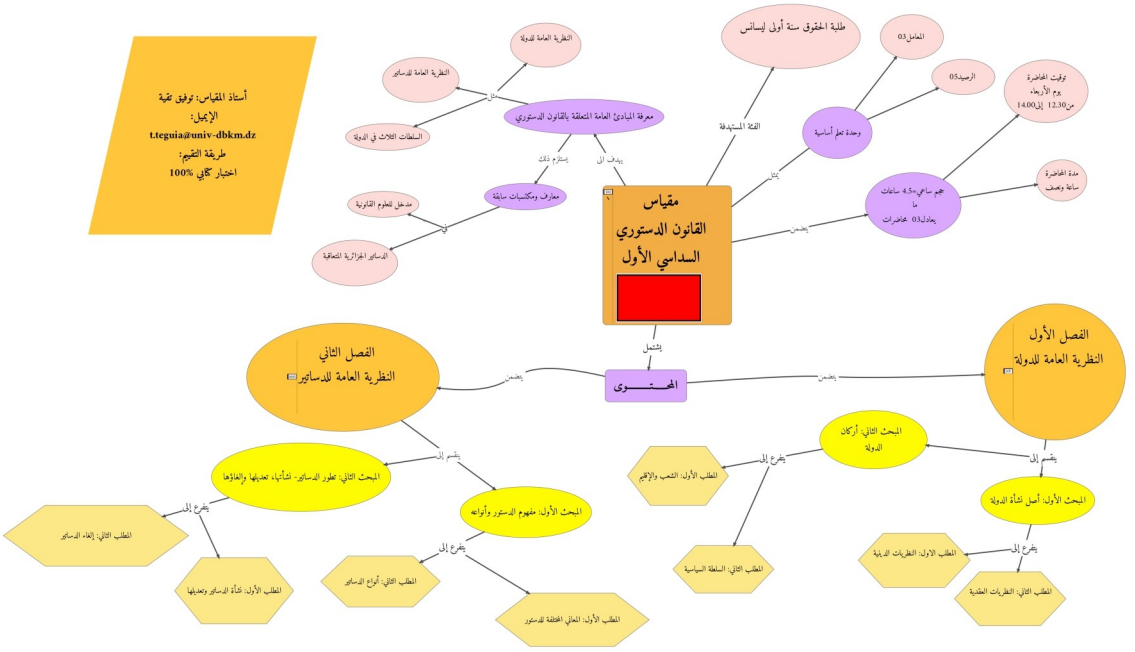
أستاذة المقياس: توفيق تهنة
الإيميل:
t.teguia@univ-dbkm.dz
طريقة التقييم:
اختبار كتابي 100%
مقياس
القانون الدستوري
السداسي الأول
الفصل الأول
النظرية العامة للدولة
الفصل الثاني
النظرية العامة للدساتير
المحتوى
يشتمل
يتضمن
يقسم إلى
يفرع إلى
يتكون من
يهدف إلى
يستلزم ذلك
يتطلب
المبحث الأول: أصل نشأة الدولة
المبحث الثاني: أركان الدولة
المبحث الأول: مفهوم الدستور وأنواعه
المبحث الثاني: تطور الدساتير- نشأتها، تعديلها وإلغاؤها
المطلب الأول: النظريات الدينية
المطلب الثاني: النظريات العقدية
المطلب الأول: الشعب والإقليم
المطلب الثاني: السلطة السياسية
المطلب الأول: المعاني المختلفة للدستور
المطلب الثاني: أنواع الدساتير
المطلب الأول: نشأة الدساتير وتعديلها
المطلب الثاني: إلغاء الدساتير
معرفة المبادئ العامة المتعلقة بالقانون الدستوري
النظرية العامة للدولة
النظرية العامة للدساتير
السلطات الثلاث في الدولة
معارف ومكتسبات سابقة
مدخل للعلوم القانونية
الدساتير الجزائرية المتعاقبة
الفئة المستهدفة
طلبة الحقوق سنة أولى ليسانس
وحدة تعلم أساسية
المعامل:03
الرصيد:05
حجم ساعي=4.5 ساعات
يعادل:03 محاضرات
مدة المحاضرة
ساعة ونصف
توقيت المحاضرة
يوم الأربعاء
من 12.30 إلى 14.00
فرنسية

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة

المبحث الأول: نظريات نشأة الدولة 15
المبحث الثاني: أركان الدولة 17
تمرين 19

لقد عرف الإنسان القديم نظام الدولة في إطار نظام المدن السياسية في روما وأثينا وإسبرطا والحضارات الفرعونية والبابلية والآشورية والهندية والصين القديمة، غير أن الكثير ينكر على هؤلاء صفة الدولة بسبب ارتكاز النظام فيها على قاعدة النظام الفردي أين ترتكز السلطة بيد زعيم أو قائد مصدر الإلزام الذي يستمد سلطته من الوحي الإلهي أو القوة، ويفرض على الناس منطق المصلحة العامة للمدينة بما لا يكون أمامهم إلا الطاعة والخضوع، غير أن ظاهرة الدولة المعاصرة ترجع إلى أواخر القرن 15 أين تكونت المماليك الحديثة في أوربا بعد زوال عصر الاقطاع الذي ساد القرون الوسطى، لذا تعتبر النظرية العامة للدولة المدخل الرئيسي لدراسة القانون الدستوري باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية تطرح على غرار أغلب الظواهر الاجتماعية عدة تساؤلات وإشكالات من حيث أصل نشأتها وأركانها وخصائصها وأشكالها.

فرنسية

آ. المبحث الأول: نظريات نشأة الدولة

اختلف الفقهاء في تحديد أصل نشأة الدولة نظرا لصعوبة حصر كل الظروف والعوامل التي ساهمت في تكوينها، لذلك برزت عدة نظريات تفسر أصل نشأة الدولة

1. المطلب الأول: النظريات غير القانونية (بيروقراطية)

ترجع هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى أساس غير عقدي حيث تأخذ هذه النظرية ثلاث صور تتعلق إما بأساس ديني أو أساس التطور أو أساس القوة والغلبة:

1- النظرية التيوقراطية (التفويض الإلهي)

سادت هذه النظرية العصور القديمة فأعطت للدولة أساسا لاهوتيا أخلط بين السلطة والعقيدة يتأسس على فكرة جوهرية مفادها أن الله هو مصدر السلطة وليس الإنسان أو المجتمع، ووفقها يمكن للحاكم الاستبداد وفرض إرادته، والتنصل من مسؤولياته أمام الشعب وهو ما يتنافى وطبيعة الأنظمة الحديثة

القائمة على أساس ديمقراطي يتحمل فيه الحاكم باعتباره ممثلا للشعب تبعة أعماله،

2- نظرية القوة والغلبة

يرى أنصار هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة يعود إلى القوة والصراع بين الجماعات الأولى التي كانت تعيش صراعا مستمرا بينها، مما نتج عنه انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات (غالب ومغلوب)، حيث أن ما ميّز حياتهم هو الغزو والصراع من أجل التسلط على الجماعات الضعيفة، وأن موازين الصراع هي القوة المادية والانتصار الحربي في ميدان المعركة بالإضافة إلى حكمة المنتصر وحنكته وذكائه السياسي.

3- نظرية التطور

تعتبر هذه النظرية أن أصل نشأة الدّولة يعود إلى عامل التطور الأسري الذي يرى أن الدولة ما هي إلا السلطة الأبوية وماهي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي، ومن أنصار هذه النظرية الفيلسوف أفلاطون، رغم أن البعض يرى أن أصولها ترجع إلى أرسطو حينما قال أن الإنسان مدني بطبعه وأن الأسرة الخلية الأولى في المجتمع وبكثرتها تتكون العشائر فالمدن فالدولة أو العامل التاريخي الذي يرى أن الدولة هي نتاج للتطور التاريخي فهي ظاهرة اجتماعية لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد وإنما يجب الاعتماد على عوامل عدة كالقوة والدهاء والدين والحكم والمال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم البعض وعليه فإن التطور التاريخي والدوافع الخاصة لتحقيق حاجات الأفراد هي التي أوجدت الدولة بأشكالها المختلفة.

2. المطلب الثاني: النظرية القانونية (الديمقراطية أو العقدية)

جاءت هذه النظرية كرد فعل على الاستبداد الذي مارسته الأنظمة القائمة في أوربا بمباركة الكنيسة، التي كانت تستند في تبرير استبدادها على نظرية التفويض الإلهي للحاكم وقد انتشرت هذه النظريات خلال القرنين 17 و18م حيث عملت على دحض نظريات الأساس الديني للحكم، وذلك من خلال التأكيد على أن أصل الحكم والسلطة، لا يعود للإرادة الإلاهية، كما يزعم بعض الحكام ومن يساندونهم، وينطلق منظروا هذه النظريات من فرضية مفادهاأن أساس الحكم هو ثمرة عقد اجتماعي بين أفراد كانوا يعيشون حياة فطرية لا تحكمها أية ضوابط وأن الدولة لم تنشأ كشخصية قانونية بما لها من قوة وسيادة إلا بعد إبرام هؤلاء الأفراد لعقد اتفقوا بموجبه على استبدال القانون الطبيعي الذي كان ينظم حالتهم الطبيعية بقانون من وضعم يقوم على اختيار حاكم من بينهم يتولى تدبير أمورهم ، الأمر الذي نتج عنه ظهور حقوق مدنية وسياسية، ومن أشهر فلاسفة العقد الاجتماعي الذين صاغوا تصورا لفكرة الدولة بصورة منظمة الانجليزيين توماس هوبز وجون لوك والفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو .

1- نظرية العقد الاجتماعي لتوماس هوبز (1588-1679)

صاغ الفقيه توماس هوبز نظريته هذه في كتابه الشهير "اللفياثان-الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة""Léviatan" في فترة مضطربة من التاريخ الإنكليزي حيث كانت المملكة تعيش حرب أهلية بين الملكيين بقيادة الملك تشارلز الأول من جهة و البرلمانيين من جهة أخرى في الفترة ما بين (1642-1651). هذه الحرب جاءت كسيرورة لحالة فوضى عاشتها أنكلترا لأكثر من100 عام نتيجة النزاعات البروتستانتية-الكاثوليكية, حيث صعد في تلك الفترة مزيج من الملوك و الملكات البروتستانت و الكاثوليك مما كان يعني تقلبات سياسية كبرى و اضطهاد ضد الكنيسة و أتباعها المعاكسة للملك أو الملكة.

2- نظرية العقد الاجتماعي جون لوك (1632-1704)

عاش "جون لوك" في فترة عرفت تطاحناً كبيراً بين الكاثوليك والبروتستانت، هذا التطاحن الديني خيَّمَ على فلسفةِ "جون لوك". ولقد تصدَّى جون لوك لسطوة التصور الديني السَّائد، وواجهَ رؤية تؤصِّلُ للتصور السياسيّ بأصولٍ دينية، في كتابه "رسالة في التسامح" حاول "جون لوك" جاهداً الفصل بين سطوة الدين والسياسة، ويعدُّ من أهم المجدّدين للتفكير الديني؛ أي أنَّه حاولَ تصحيح تلك الاعتقادات الشائعة. كما تصدى جون لوك كذلك لبعض الأفكار التي طرحها رجال الدين، هذه الأفكار تشرّعُ التدخل في الضمائر، والتدخل كذلك في الحياة الاجتماعية. كلَّ هذا اعتبره "جون لوك" حيفاً اتجاه الحرية الشخصية، خصوصاً وأنَّ جون لوك كان تنويريا بامتياز، والحرية جزءٌ لا يتجزأ من الأنوار.

3- نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو (1712-1778)

يعتبر روسو من أبرز فلاسفة العقد الاجتماعي الذين صاغوا أفكارهم حول الاجتماع البشري وكيفية انتقال الانسان من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية، واضعا بذلك كتابه "العقد الاجتماعي" الذي ألهم به عددا من المفكرين والفلاسفة، وكان سببا في اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، لأن الإنسان حسبه انتقل من مرحلة البدائية إلى مرحلة المدنية، فأبرم عقدا وكانت السيادة للشعب الذي يختار حاكما عليه يكون خاضعا هو الآخر للقوانين والأنظمة.

ب. المبحث الثاني: أركان الدولة

يقصد بأركان الدولة العناصر التي تحدد الوجود المادي لها بغض النظر عن مسألة كيفية تكوينها. وفي هذا الإطار فإن الدولة، هي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي القائم على أساس وجود مجموعة بشرية مستقرة فوق إقليم معين وخاضعة لسلطة ساهرة على احترام النظام والأمن فيه، ورغم تباين الاتجاهات الدستورية بشأن تعريف الدولة ، فإن الإجماع يوشك أن ينعقد على إنه يلزم لكي توجد الدولة أن يكون هناك مجموعة من الأفراد تعيش مستقرة في إقليم محدد وتخضع لسلطة سياسية معينة، وبذلك يقتضي لقيام الدولة توافر أركان ثلاث الشعب ، والإقليم ، والسلطة السياسية.

1. المطلب الأول: الشعب "الجماعة البشرية"

يقصد بالشعب مجموعة الأفراد المكونين للعنصر البشري في الدولة يرتبطون بها وجودا وعدما، ويتمتعون فيها بجنسية واحدة تربطهم برابطة سياسية قانونية تفرض عليهم طابع الولاء للدولة والخضوع لقانونها ولسيادتها مقابل حماية أرواحهم وأموالهم وحقوقهم التي يقرها القانون من اعتداءات الغير، وقد يحصل أن تتداخل بعض المفاهيم القريبة من مفهوم الشعب لذا وجب تمييزه عنها:

1- الشعب والسكان:

يتسع مصطلح السكان في مضمونه عن المقصود بمفهوم الشعب، إذا يشتمل مصطلح السكان المواطنين والأجانب اللذين يعيشون على أراضي الدولة، في حين ينصرف اصطلاح الشعب إلى رعايا الدولة أي إلى مواطنيها اللذين يتمتعون بجنسيتها.

2- الشعب الاجتماعي والشعب السياسي:

الشعب الاجتماعي: هم سكان الدولة اللذين يعيشون على إقليمها وينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها، رجالا ونساء، كهولا وأطفالاً سواء المتمتعين بحقوقهم السياسية والمحرومين منها، أما الشعب السياسي: فهم السكان اللذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب، وبذلك يتطابق مفهوم الشعب السياسي مع جمهور الناخبين ويخرج باقي أفراد الشعب اللذين لا يتمتعون بحق الانتخاب من مضمون الشعب السياسي، ويختلف نطاق الشعب السياسي ضيقاً واتساعا تبعا لمدى التمتع بالحقوق السياسية إذا تبلغ دائرة الشعب السياسي أقصى اتساع لها عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام اللذي لا يقيد حق الانتخاب إلا بشروط تنظيمية تتعلق بالجنسية والعمر-وهذا ما تاخذ به سيادة الشعب- بينما تضيق هذه الدائرة كثيرا عند تطبيق الاقتراع المقيد-وهذا ما تأخذ به سيادة الأمة- اللذي يشترط بالإضافة إلى الشروط التنظيمية السابقة ضرورة توفر قسط محدد من المال أومستوى معين من التعليم أو الإنتماء إلى طبقة معينة حتى يحق للفرد أن يتمتع بحق الانتخاب.

2- الشعب والأمة:

الشعب ظاهرة اجتماعية، بينما الأمة واقعة اجتماعية يرتبط أفرادها بروابط واضحة كاللغة أو التاريخ أو الجنس أو الدين، أو روابط متخيلة كالمصالح المشتركة والغايات الواحدة أو النسب المشترك، يقطنون بقعة من الأرض وإن لم يخضعوا لنظام سياسي معين.

2. المطلب الثاني: الاقليم

يمثل النطاق الأرضي، والحيز المائي، والمجال الجوي، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها ، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينه، وهو بذلك يقسم إلى:

أ- الإقليم البري

لا يشمل سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض، فلا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة فقد يتشكل من جزر عديدة، بل قد يتكون من أجزاء ترابية متباعدة، كما لا يشترط أيضا أن يبلغ إقليم الدولة مساحة معينة فقد يكون واسعا أو ضيقا، وعليه فإن ترابط إقليم الدولة أو تجزئته، ضيقه واتساعه ليس له أثر أي أثر من الناحية القانونية على قيام الدولة.

ب- الإقليم البحري

يشمل الاقليم المائي كل من البحار الداخلية، البحيرات الكبرى، الأنهار، والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية، حيث لهذه الدول الحق في منطقة من البحر تسمى البحر الإقليمي مسافتها 62 ميل بحري أي ما يعادل حوالي) 21 كلم(ابتداء من الشريط الساحلي المجاور للإقليم البري ، وقد أقرت اتفاقية قانون البحار 6912 المنعقدة بدولة جمايكا كامل السيادة للدولة على المنطقة الاقليمية مع الاعتراف بمرور السفن البريء دون التوقف، إلى جانب ذلك هناك مساحات أخرى تمارس الدولة الساحلية حقوق وظيفية تشمل مسافة تقدر 611 ميلا تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى جانب تمتعها بالسيادة على

الجرف القاري، أما منطقة أعالي البحار تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

ج- الإقليم الجوي

يشمل الاقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري ، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو التي أبرمت سنة 1944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء الذي لا يشكل خطرا على أمنها وسلامتها .

3. المطلب الثالث: السلطة السياسية

لا يكفي لنشأة الدولة وقيامها وجود شعب يسكن إقليما معينا وإنما يجب أن توجد هيئة حاكمة تكون مهمتها الإشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه (الشعب)، وتمارس الحكومة سلطتها وسيادتها باسم الدولة بحيث تصبح قادرة على إلزام الأفراد باحترم قوانينها وتحافظ على وجودها وتمارس وظائفها لتحقيق أهدافها .

1- أشكال السلطة السياسية

تتراوح السلطة السياسية بين ثلاثة أشكال، اجتماعية مباشرة، أو مجسدة في شخص أو فئة، أو سلطة مؤسسة:

أ- السلطة الاجتماعية المباشرة

هي التي لا يمارسها أحد بمفرده،ولكن الجميع يطيعون ويتصرفون في إطار العادات والتقاليد ، وهي تتصف بأنها غير مطبوعة بطابع الإرهاب والعقاب ، وإذا كان الشخص،خوفاً من الإبعاد الذي هو أشد العقوبات مضطراً إلى التصرف بما يرضي الجماعة - لأن الطاعة في ظل تلك السلطة يطغى عليها الطابع الغريزي ، وهذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم ونجده في عصرنا الحاضر في إفريقيا وأمريكا اللاتينية حيث توجد جماعات قليلة لا تزال تعيش وفق نظام بدائي يعتمد على معتقدات وعادات وتقاليد موجودة مسبقاً - فلا يجد الفرد إلا مراعاتها والامتناع عن أية مبادرة مخالفة لها وإلا تعرض لعقوبات طبيعية أو إلهية.

ب- السلطة المجسدة في شخص أو فئة

هي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز،وهو ما يميزه بها عن غيره من الأشخاص،فتكون مرتبطة بشخصه لما يتمتع به من نفوذ وليست وظيفة مستقلة عنه يمارسها وفق أحكام قانونية مهنية معينة.

ج- السلطة المؤسسة

هي السلطة المعتمدة على رضا الشعب لأن الحاكم لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة أو مالك لها، وإنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة(الشعب) لمدة زمنية محددة.وبظهور السلطة المؤسسة ، تظهر أيضاً القواعد القانونية فيستقر النظام أكثر من غيره لاعتماده على القانون واحترامه بما يتماشى والتطور ومصلحة الجماعة، فالسلطة عليها أن توفق بين سيادة القانون واستقرار النظام من جهة ، والتطور التاريخي من جهة أخرى، رغم ما في ذلك من صعوبة باستمرار،باعتبارها ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالجماعة وليس لها مفهوم سياسي فقط.

2- مميزات السلطة السياسية:

أ- ضرورة وظاهرة اجتماعية ، لارتباطها بالجماعة وبالنفس البشرية . فالجماعة لا تستقيم بدون سلطة سياسية تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة ، ومصالح الجماعة من جهة أخرى . فعلة وأساس قيامها وبقائها ، يكمن في تحقيق ذلك التوازن وإلا فقدت مشروعيتها وسندها الاجتماعي.

ب- ظاهرة قانونية لارتباطها بالقانون،ذلك أنها في عملها الهادف إلى كفالة التوازن بين المصالح الفردية ، ومصالح الجماعة وحمايتها ، عليها أن تضع نظاماً يحقق ذلك،هذا النظام الذي لا يمكن أن يكون سليماً ومقبولاً إلا بقيامه على قواعد سلوكية ملزمة تسمى بالقانون ، ولهذا فإن القانون ضرورة تلجأ إليها السلطة لتنظيم أمور الأفراد وتقييد اندفاعهم،وتغليب مصالحهم على مصلحة الجماعة،فهي التي تقيد بواسطة تلك الوسيلة غرائز ومطامع الأفراد ، غير أن هذا لا يعني بأن وجود السلطة السياسية ، يتنافى مع وجود حريات وحقوق للأفراد،فهي بالإضافة إلى ذلك تبين حقوق وحريات الأفراد وتضمن ممارستها وحمايتها بما يتماشى وتحقيق الصالح العام . إلا أن هذا لم يحدث إلا بعد صراع مرير بين السلطة والحرية ، وبتعبير أدق العلاقة بين الحاكم والمحكومين.

ت- ظاهرة نفسية: تقوم على رضاء المحكومين بها وقبولهم لها.

ث- سلطة عامة وعليا تسمو على جميع السلط الأخرى ويخضع لها جميع الأفراد.

ج- سلطة أصلية ومستقلة لا تتبع أي سلطة أخرى فهي تضع النظام القانوني الطي يخضع له الأشخاص وتنظم نفسها بنفسها، وتمثل داخليا أعلى السلطات وخارجيا هي ذات سيادة وتتمتع بالاستقلال السياسي ولا تكون تابعة لأية دولة أجنبية أخرى.

ح- سلطة تحتكر وسائل الإكراه المادي من خلال امتلاكها القوة العسكرية والأمنية التي تتولى حماية

إقليمها من أي اعتداء خارجي أو تمرد داخلي.

ب. تمرين

[21 ص 3 حل رقم]

تمرين

ما هي أركان الدولة؟

- [ ] أ- الشعب والاعتراف الدولي.
- [ ] ب- الاعتراف الدولي والسلطة السياسية.
- [ ] ج- الشعب والسلطة والإقليم.

تمرين

2- في ما تتمثل أشكال السلطة السياسية؟

حل التمارين

> 1 (ص 11)

الفرق هو أن في القانون العام تكون الدولة أو أحد المؤسسات العمومية التابعة لها طرفًا فيه (أشخاص معنوية عامة)، أما في القانون الخاص فأطراف العلاقة هم الأفراد(أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة).

> 2 (ص 11)

- [ ] أ- هو علم يدرس الحياة الاجتماعية للبشرِ، سواء بشكل مجموعات، أو مجتمعات.
- [ ] ب- هو علم يدرس العلاقة بين حاجات الإنسان وموارده، لتحقيق أكبر قدر من إشباع هذه الحاجات بالاستخدام الأمثل لهذه الموارد.
- [x] ج- هو مجموعة القواعد القانونية السامية في الدولة تنظم السلطات وتبين الحقوق والحريات مجموعة في وثيقة رسمية تعتبر من أسمى القوانين في الدولة.

> 3 (ص 19)

تمرين

- [ ] أ- الشعب والاعتراف الدولي.
- [ ] ب- الاعتراف الدولي والسلطة السياسية.
- [x] ج- الشعب والسلطة والإقليم.

تمرين

تتراوح السلطة السياسية بين ثلاثة أشكال، اجتماعية مباشرة، أو مجسدة في شخص أو فئة، أو سلطة مؤسسة

مراجع

[] 1- أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية-السلطة التشريعية والمراقبة- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1972.

4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5-أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1977.

6-بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.